



الجريدة الرسمية / العدد العاشر / 16 يونيو 2013

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2012 بإصدار قواعد مزود السيولة

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2005 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعديلاته،
واللوائح الصادرة تنفيذاً له،

وعلى قواعد التعامل في بورصة قطر،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بقواعد مزود السيولة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1433/07/16هـ

الموافق: 2012/06/06م

نشاط مزود السيولة

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

نشاط مزود السيولة : النشاط الذي يعزز سيولة الأوراق المالية المدرجة في الاسواق المرخصة من قبل الهيئة، وذلك بالترخيص لمزود سيولة أو أكثر يقوم بتقديم أسعار مستمرة لشراء أو بيع ورقة مالية معينة بغرض زيادة سيولتها وفق الضوابط والشروط المحددة في اتفاقية مزود السيولة.

مزود السيولة : هي شركة الخدمات المالية العضو بالسوق، والمرخص لها بممارسة نشاط مزود السيولة.

قواعد مزود السيولة : هي القواعد والشروط المعتمدة من الهيئة والتي يتعين على مزود السيولة الالتزام بها.

اتفاقية مزود السيولة : الاتفاقية المبرمة بين السوق ومزود السيولة والتي تحدد فيها السوق الشروط التي يجب على مزود السيولة اتباعها.

اتفاقية تزويد : الاتفاقية المحررة بين مزود السيولة وجهة الإصدار لورقة مالية معينة والتي تحدد الشروط التي يتوجب على مزود السيولة الالتزام بها لتحسين سيولة أسهم جهة الاصدار.

المادة (2)

1. للهيئة الموافقة على طلب السوق بتطبيق وإدارة نشاط مزود السيولة.
2. تعتبر مزاوله نشاط مزود السيولة من أنشطة الخدمات المالية، وتخضع لترخيص من قبل الهيئة بموجب المادة رقم (4) من نظام الخدمات المالية الصادر عن الهيئة.
3. لا يجوز مزاوله نشاط مزود السيولة إلا من قبل عضو في السوق.
4. يتعين على مزود السيولة الامتثال إلى كل القوانين المنظمة لعمل السوق وكذلك المنظمة لمهامه كمزود للسيولة.

5. يجب أن تشتمل قواعد السوق الخاصة بمزود السيولة على:
- أ. أن يقوم مزود السيولة بالتوقيع على اتفاقية مزود السيولة مع السوق قبل البدء بممارسة نشاطه كمزود للسيولة.
 - ب. أن يقوم مزود السيولة بالتوقيع على اتفاقية تزويد السيولة مع جهة الاصدار المرخص بتداول أوراقها المالية.
 - ج. تحديد المعايير والشروط التي يجب على الشركة تليتها ليتم ترخيصها لممارسة نشاط مزود السيولة ومنها المعايير المتعلقة بما يلي:
 1. الأهلية، والأنظمة، والضوابط المطلوبة من الشخص الذي يزاول مهام مزود للسيولة.
 2. أي شروط إضافية تتعلق بملاءة رأس المال قد يفرضها السوق لممارسة نشاط مزود السيولة.
 3. الأنظمة، والإجراءات، والضوابط التي تطبقها الشركة فيما يتعلق بإدارة المخاطر المرتبطة بنشاطها كمزود للسيولة.
 4. الضوابط الداخلية التي يجب أن يطبقها مزود السيولة لإدارة تضارب المصالح المرتبطة بأنشطته كمزود للسيولة، وتشمل الضوابط الترتيبات المناسبة لتقسيم نشاط الشركة بين مزود للسيولة ووسيط يقوم بتنفيذ الأوامر بالنيابة عن العملاء.
 5. الضوابط الداخلية الواجب تطبيقها من قبل مزود السيولة لمراقبة الامتثال لواجباته بموجب قواعد مزود السيولة واتفاقية مزود السيولة.
 6. الشروط الأساسية الخاصة بالتدريب والكفاءة لموظفي الشركة المختصين بنشاط مزود السيولة.
 7. حفظ السجلات ورفع التقارير الخاصة بنشاط مزود السيولة.
 - د. منح السوق سلطة تعليق أو فسخ اتفاقيات مزود السيولة وتزويد السيولة المبرمة بين السوق ومزود السيولة وجهة الاصدار المرخصة بتداول أوراقها المالية، واتخاذ التدابير التأديبية الفعالة في ظروف يكون فيها مزود السيولة قد أخل بأي شرط من شروط اتفاقيات مزود السيولة أو تزويد السيولة أو حيث يكون هذا الإجراء لازماً لاستقرار السوق. ولتفادي أي شك، يمكن لقواعد مزود السيولة الخاصة بالسوق أن:
 - أ. تشمل القواعد التي تطبق عامةً على أنشطة التداول للشركات الأعضاء، شريطة أن تلي هذه القواعد المتطلبات المحددة في هذه المادة.
 - ب. تشمل الإشعارات الصادرة عن السوق.
- وذلك بشرط أن تعتبر كل هذه القواعد والإشعارات المتعلقة بالنشاط المزاول بموجب برنامج السيولة الخاص بالسوق، جزءاً من قواعد مزود السيولة التي يصدرها السوق.
6. يجب اعتماد نموذج اتفاقية مزود السيولة بين السوق ومزود السيولة من قبل الهيئة.



7. يجب اعتماد نموذج اتفاقية تزويد السيولة بين مزود السيولة وجهة الإصدار لورقة مالية معينة من قبل الهيئة.
8. يجب على السوق توقيع اتفاقية مزود السيولة مع العضو قبل البدء بمزاولة مهام مزود السيولة، ويجب أن تتضمن الاتفاقية البيانات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. تحديد الأوراق المالية المرخص بتداولها لمزود السيولة.
 - ب. تحديد واجبات مزود السيولة فيما يتعلق بتأمين أسعار أوراق المالية محددة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 - تحديد الظروف التي يطرح فيها مزود السيولة السعر وما إذا كانت باستمرار أو عند الطلب.
 - آلية تحديد نوع السعر فيما إذا كان متعلق بمناقصة أو طلب أو ثنائي الجانب.
 - تحديد الحد الأدنى من كمية الأسهم التي سيتم تسعيرها.
 - تحديد الفترة الزمنية لفترة تداول مزود السيولة على الورقة المالية المعنية بغرض زيادة سيولتها.
 - توضيح الخطوات الواجب اتخاذها من قبل السوق في حالات عدم وفاء مزود السيولة بالتزاماته.
 - التسهيلات والمزايا الممنوحة لمزود السيولة.
 - يلتزم مزود السيولة والسوق بمراعاة أية التزامات أو تعديلات تفرضها الهيئة على نشاط مزود السيولة.
9. يجب على مزود السيولة التقيد التام بشروط اتفاقية مزود السيولة.
10. يجب على السوق تقديم النموذج الموحد من اتفاقيات مزود السيولة وتزويد السيولة، وكذلك إخطار الهيئة بأي تعليق أو إلغاء أو تعديل لهذه النماذج والعمل بتوجيهات الهيئة بهذا الشأن.
11. يجب على السوق تحديث قائمة مزودي السيولة المرخص لهم لديه، والأوراق المالية المرخص لهم بتزويد السيولة عليها ونشرها على موقع البورصة.
12. للسوق أن تعفي مزود السيولة أثناء مزاويلته لنشاط تزويد السيولة لورقة مالية معينة من دفع رسوم عمليات البيع أو الشراء لفترة زمنية محددة بعد موافقة الهيئة.
13. باستثناء ما قد تسمح به الهيئة صراحة، يجب معالجة الأوامر الخاصة بمزود السيولة والأسعار الصادرة عنه بالتساوي مع أوامر غير مزودي السيولة ويجب المحافظة عليها في سجل أوامر السوق وتنفيذها بموجب نظام المطابقة وأولوية السعر مقابل الوقت.

14. يجوز للهيئة تعليق أو إنهاء اتفاقيات مزود السيولة وتزويد السيولة مع العضو في حالة عدم الالتزام بأي شرط من شروط الاتفاقيات أو مخالفة أي حكم من أحكام القانون رقم (33) لسنة 2005 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعديلاته، واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو القواعد المنظمة لعمل السوق.
15. يجوز للسوق تعليق أو إنهاء اتفاقيات مزود السيولة وتزويد السيولة مع العضو في حالة عدم الالتزام بأي شرط من شروط الاتفاقيات أو مخالفة أي حكم من أحكام القانون رقم (33) لسنة 2005 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعديلاته واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو القواعد المنظمة لعمل السوق على أن يتم اخطار الهيئة بالتدابير المتخذة تجاه العضو المخالف.
16. يجوز للهيئة من وقت لآخر ومن خلال إشعار خطي إلى السوق إضافة، أو تعديل، أو إلغاء بعض، أو كل قواعد مزود السيولة أو تغيير بعض أو كل شروط اتفاقيات مزود السيولة وتزويد السيولة.

المادة (3)

يتولى السوق الإشراف بشكل رئيسي على مزود السيولة من خلال الآتي:

1. متابعة التزام مزود السيولة بالأنظمة والقوانين المنظمة لنشاطه.
2. إعداد قائمة بأية تدابير قد تكون مفروضة على مزودي السيولة.
3. تقديم إطار العمل الإشرافي إلى مزودي السيولة وقائمة بالجزاءات الصادرة عنه.
4. إبلاغ الهيئة بأي مخالفة أو خرق للالتزامات أو سوء سلوك أو احتيال من قبل مزود السيولة.
5. تجميع البيانات الخاصة بنشاط مزودي السيولة من أجل تقييم أداء هذه الأطراف لالتزاماتهم بموجب قواعد مزود السيولة واتفاقيات مزود السيولة وتزويد السيولة، وتحديد الفوائد الناتجة عن ممارسة نشاط مزود السيولة في فترة معينة فيما يتعلق بدوره كمزود للسيولة.

المادة (4)

1. للهيئة إيقاف أو إلغاء نشاط مزود السيولة وتزويد السيولة لورقة مالية معينة حفاظا على سلامة التعامل في الأوراق المالية.
2. للهيئة اتخاذ أية إجراءات أخرى ترى أنها لازمة وضرورية لممارسة نشاط مزود السيولة.